



دفتر شروط عائد لتزويد آليات هيئة إدارة قطاع البترول
بمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل

بطريقة المناقصة العمومية (رقم دش ٢٠٢٣/١)

رقم	دش ٢٠٢٣/١
نسخة	A
تاريخ	٢٠٢٣/٨/٢٨





محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم الهيئة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

دفتر الشروط هذا

١-١ الشروط الإدارية

٢-١ الشروط والمواصفات الفنية

جدول الأسعار وتقدير الكميات

١-٢ جدول الأسعار

٢-٢ تقدير الكميات

نموذج التعهد/ التصريح.

تصريح النزاهة.

كتاب ضمان العرض.

نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.

غلاف مدون عليه من قبل الهيئة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان الهيئة.





١ - دفتر الشروط

نوع الشراء: مناقصة عمومية.

مدة الالتزام: سنة من تاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل بعد نفاذ العقد.

غرامة التأخير: ١/١٠٠٠ واحد بالألف من قيمة الصفقة الإجمالية.

قيمة ضمان العرض: //٣٩٠// د.أ (ثلاثماية وتسعون دولار أميركي).

قيمة ضمان حسن التنفيذ: ١٠٪ من قيمة العقد.

العارضون المقبولون: الشركات التي تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.





١ - ١ الشروط الإدارية

فهرس

الفصل الأول: تدابير عامة

المادة ١	تعريف عامة
المادة ٢	موضوع الالتزام
المادة ٣	الرجوع إلى النصوص العامة

الفصل الثاني: تقديم العروض

المادة ٤	طريقة التلزم
المادة ٥	درس مستندات الالتزام
المادة ٦	العارضون المقبولون
المادة ٧	شروط مشاركة العارضين
المادة ٨	تقديم العروض
المادة ٩	مدة صلاحية العروض
المادة ١٠	فتح وتقييم العروض
المادة ١١	شروط الأسعار
المادة ١٢	قرار الهيئة في إسناد الالتزام
المادة ١٣	الطوابع القانونية

الفصل الثالث: تدابير إدارية

المادة ١٤	ضمان العرض
المادة ١٥	قواعد قبول العرض الفائز
المادة ١٦	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
المادة ١٧	ضمان حسن التنفيذ
المادة ١٨	طريقة دفع الضمانات
المادة ١٩	محل إقامة المتعاقد
المادة ٢٠	الضرائب/الرسوم/الجمارك
المادة ٢١	التعاقد الثانوي





حالات القوة القاهرة

المادة ٢٢

قوانين وأنظمة

المادة ٢٣

الفصل الرابع: تعديل الالتزام أو إلغاؤه

تغيير الكمية

المادة ٢٤

إيقاف تام للأشغال أو تأجيلها

المادة ٢٥

انتهاء العقد ونتائجه

المادة ٢٦

الاقتطاع من الضمان

المادة ٢٧

القضاء الصالح

المادة ٢٨

الاقصاء

المادة ٢٩

النزاهة

المادة ٣٠

الشكوى والاعتراض

المادة ٣١

تحفظات المتعاقد

المادة ٣٢

التقيّد بجدول الاسعار

المادة ٣٣

دفع المبالغ المتوجبة

المادة ٣٤

غرامة التأخير

المادة ٣٥

الاستلام

المادة ٣٦

إعادة التأمينات

المادة ٣٧

١ - ٢ الشروط الفنية

فهرس

عناصر المفاضلة

المادة ٣٨

طلبات الاستيضاح

المادة ٣٩





١ - ١ الشروط الادارية

الفصل الأول

تدابير عامة

المادة ١: تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "الهيئة" : إلى هيئة إدارة قطاع البترول.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب الهيئة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه الهيئة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :

أ. دفتر الشروط هذا

ب. (ملحق رقم ١) المواصفات الفنية

ج. (ملحق رقم ٢) جدول الأسعار وتقدير الكميات

د. (ملحق رقم ٣) التصريح - التعهد

هـ. (ملحق رقم ٤) تصريح النزاهة

و. (ملحق رقم ٥) كتاب ضمان العرض

ز. (ملحق رقم ٦) تعهد برفع السرية المصرفية.

ح. (ملحق رقم ٧) الكشف التقديري.

ط. (ملحق رقم ٨) مشروع عقد اتفاق





المادة ٢: موضوع الإلتزام:

إن غاية الإلتزام الحاضر هي تزويد آليات الهيئة بمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل من المحطات المعتمدة لدى الشركة الملتزمة والموزعة على كافة الاراضي اللبنانية، على أن تتم التعبئة بواسطة البطاقات الرقاقة الالكترونية الخاصة بالمحروقات على ان تتمتع هذه البطاقات بالمواصفات التالية:

- أن تكون البطاقة مؤمنة عبر رمز سري خاص (Pin Code) مع ذكر تاريخ صلاحيتها.
- أن تكون البطاقة خاصة بالسيارة فقط وليس بالإفراد بحيث تتضمن رقم اللوحة والرقم الإداري ونوع السيارة، نوع المادة التي تستعملها السيارة (بنزين) ونوع الزيت وخلافه، سقف استهلاك المحروقات شهرياً بالليترات وليس بالقيمة (على أن لا تضاف الليترات غير المسحوبة إلى الشهر التالي).
- تتجدد البطاقة تلقائياً أول كل شهر إلا اذا طلبت الهيئة غير ذلك.
- إدخال العداد (kilometrage) عند كل عملية سحب محروقات أو خدمات أخرى.
- لا يسمح لعملية السحب الواحدة بتجاوز سعة خزان الوقود لكل آلية كما هي مذكورة على البطاقة.
- إمكانية إجراء التحديثات على معلومات البطاقة (تعديل سقف البطاقة، سعة الخزان، تحديد السلع والخدمات المسموح استخدامها) دون الحاجة لتسليم البطاقة في المركز.
- إمكانية إصدار البطاقة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ طلب استبدال بطاقة ضائعة او مسروقة او طلب اصدار بطاقة جديدة.

المادة ٣: الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

- ١-٣ دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.
- ٢-٣ قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
- ٣-٣ النظام المالي في الهيئة بموجب المرسوم الرقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤





الفصل الثاني

تقديم العروض

المادة ٤: طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس السعر الأدنى.
يقدم العارض عرضه بالدولار الأميركي.

المادة ٥: درس مستندات الالتزام:

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلزم تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

المادة ٦: العارضون المقبولون:

الشركات التي تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وترغب في الاشتراك بالالتزام أن ترفق بطلبها:

- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، بتنفيذ كامل الالتزام على مسؤوليتها.
- تصريحاً خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الالتزام.
- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- كتاب ضمان العرض.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته،
على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء أن يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها أحدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

المادة ٧: شروط مشاركة العارضين:

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
٧-١ يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.





٢-٧ يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، أنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بالدفتر).

٣-٧ يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤-٧ يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

المادة ٨: تقديم العروض:

على العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالاشتراك في هذا الالتزام أن يستحصلوا على دفتر الشروط ومستندات التلزم من مركز الهيئة الرئيسي - وسط بيروت - مبنى المرفأ ٢٠٠ - الطابق الأول، تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الالتزام وتاريخه وإسم العارض، ويوضع المغلفين في المغلف الموحد الخاص بالهيئة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة //٥٠٠٠٠٠// ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٣. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العرض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
٤. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الضمانات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".





٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول الملحق رقم (٤) من هذا الدفتر.
١١. تعهداً يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام حسب الملحق رقم (٥).
١٢. ضمان العرض المحدد في المادة ١٤ من هذا الدفتر.
١٣. نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل الهيئة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
١٤. نسخة عن دفتر الشروط مؤشر عليه من قبل العارض على كل صفحة منه وموقع منه على الصفحة الأخيرة.

ويذكر على غلاف رقم (١) ما يلي:

- الغلاف رقم ١
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ثانياً الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يتضمن الغلاف الثاني:

بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٢)، على العارض تقديم عرض الاسعار بالدولار الأميركي بحسب سعر الصرف المحدد في القرارات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه مفصل كما يلي:

- اعتماد الاسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه كأساس لتسعيرة مادة البنزين مع وضع نسبة مئوية كحسم من السعر أو من عمولة المحطة وذلك للكميات المطلوبة.

- وضع عرض أسعار لجميع انواع الزيوت والفلاتر وخدمة الغسيل وفق الأنواع والكميات المطلوبة. ملاحظة: يتم احتساب فلتر الزيت بسعر كيلو زيت واحد حسب نوع الزيت للآلية.





يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفحة/لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ويذكر على غلاف رقم (٢) ما يلي:

- الغلاف رقم ٢
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

ثالثاً: الغلاف رقم (٣) الموحد

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الهيئة من مركز الهيئة الرئيسي - وسط بيروت - مبنى المرفأ ٢٠٠ - الطابق الأول مع دفتر الشروط، مختوم ومعتون باسم الهيئة وعنوانها، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:

- اليوم/الشهر/السنة/الساعة

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف المحدد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى قلم الهيئة. ومدون عليه موضوع الالتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

رابعاً: تسليم العروض:

١- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة الى المركز الرئيسي للهيئة - وسط بيروت - مبنى المرفأ ٢٠٠ - الطابق الأول قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض، وفي حال صودف آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).





- ٣- إذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية او تعطيل قصري، تمدد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل، دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.
- ٤- تُزوّد الهيئة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٥- تُحافظ الهيئة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٦- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

- أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والريح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح- تحتفظ الهيئة بحقها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.
- ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- ك- يجري الدفع بالدولار الأميركي.
- ل- يحق للهيئة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحل.





المادة ٩: مدة صلاحية العرض:

- ١- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه الهيئة لمدة ٣٠ يوماً إعتباراً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للهيئة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الهيئة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة عرضه تبعاً لذلك.

المادة ١٠: فتح وتقييم العروض:

- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض، في اليوم المحدد لفض العروض تعتمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:
- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.
 - يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الهيئة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الهيئة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الهيئة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 - يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
 - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
 - يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للهيئة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.





- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للهيئة.

- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند إليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحن عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٥- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٦- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.





- ٨- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الهيئة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ٩- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١١: شروط الأسعار:

- يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض أن يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٢ الصادر عن وزير المالية.

المادة ١٢: قرار الهيئة في إسناد الالتزام:

- على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها الهيئة مفيدة.
- تحتفظ الهيئة، ودون أن يعطي ذلك مجاًلاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق:
- عدم السير بالالتزام.
- أن تعمد إلى تلزم جديد أو تنفيذ الأشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.
- لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للهيئة إلا من تاريخ إبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.
- لا يحق للعارضين المطالبة بأيّة تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل الهيئة.

المادة ١٣: الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعتّل وفق الأصول.





الفصل الثالث

تدابير إدارية

المادة ١٤ : ضمان العرض :

حددت قيمة ضمان العرض لاشتراك العارض بالالتزام بـ /٣٩٠ د.أ. (ثلاثماية وتسعون دولار أميركي).
تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٥٨ يوماً اعتباراً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض،
يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض،
يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة
أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٥ : قواعد قبول العرض الفائز :

- ١- تقبل الهيئة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام؛
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الهيئة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب الفقرة ٢ أعلاه، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإدارة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الهيئة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.





- ٤- يوقع رئيس مجلس إدارة الهيئة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.
- ٦- لا تتخذ الادارة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الهيئة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للهيئة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا الدفتر وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٦: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز للهيئة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٧: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الهيئة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٨: طريقة دفع الضمانات:

يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع نقداً عند الطلب، يقدم الضمان باسم مناقصة تزويد أليات هيئة ادارة قطاع البترول بمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل.



المادة ١٩: محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق الهيئة ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للالتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للهيئة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلّغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للهيئة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الهيئة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام الهيئة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

المادة ٢٠: الضرائب / الرسوم / الجمارك:

- إن كافة المصاريف الناتجة عن دفع الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بهذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، وتعتبر مشمولة بالعرض المالي المقدم منه، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية والنقل والتفريغ والتأمين،
- يتوجب على العارض ذكر قيمة الضريبة على القيمة المضافة في خانة على حدى، وفي حال عدم الذكر، تعتبر مشمولة في العرض المالي المقدم.

المادة ٢١: التعاقد الثانوي:

- ١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد، ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره،
- ٢- يمكن أن يعهد الملتزم جزء من التزامه إلى متعاقد ثانوي ضمن نسبة لا تتعدى ٢٠٪ من كامل قيمة العقد شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة، الذي عليها أخذ القرار بالموافق أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية لا تتعدى ٣٠ يوماً، ويعد سكوتها بعد انقضاء هذه المهلة قرار ضمني بالقبول.
- ٣- تطبق على المتعاقد السنوي أحكام دفتر الشروط هذا.





المادة ٢٢: حالات القوة القاهرة:

تدرس الهيئة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة ١٠ أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه الهيئة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

المادة ٢٣: قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو استعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

الفصل الرابع

تعديل الالتزام أو إلغاؤه

المادة ٢٤: تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للهيئة بموافقة رئيس مجلس إدارتها تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو اعتراض، على أن لا تتعدى النسبة ١٥ % من قيمة الالتزام الاجمالية، و ٢٥ % من قيمة البند الواحد.

المادة ٢٥: إيقاف تام للأشغال أو تأجيلها:

عندما تأمر الهيئة بإيقاف تام للأشغال يلغى الالتزام فوراً، قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات المنصوص عنها في المادة (٢٥) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٦: انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الهيئة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء





المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الهيئة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ت- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز للهيئة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للهيئة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.





المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للهيئة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين الهيئة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الانتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلّي أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة. في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة ٢٦/ من دفتر الشروط مع احتفاظ الهيئة بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.

المادة ٢٩: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والاعتراض:

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقهُ أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.





المادة ٣٢: تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعلقة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه.

المادة ٣٣: التقيد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافراكية المدونة والمفكطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ، على ان يتم حجز قيمة سعر البنزين وفقاً للتعرفة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه في اليوم المحدد لحجز النفقة.

المادة ٣٤: دفع المبالغ المتوجبة:

يتقدم الملتزم شهرياً بفاتورة مرفقة بالكشف الذي يحدد بموجبه الكميات المسحوبة لمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر وعمليات الغسيل على ان يتم التدقيق بها بموجب قسائم السحب الصادرة عن المحطات ومطابقتها مع بيانات المصروف الواردة من الهيئة، ويتم احتساب أسعار مادة البنزين على أساس جداول ترتيب أسعار المحروقات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه بعد تطبيق الحسم بتاريخ التعبئة.

يجري دفع الفاتورة وفقاً للأصول بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل لجنة الاستلام ومطابقة الكميات الواردة في الفاتورة والكشف المرفق مع المصروف الفعلي لكل وحدة بالتنسيق مع الدوائر كافة.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

المادة ٣٥: غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالآلف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.

يبقى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإلغاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.





المادة ٣٦: الاستلام:

- ١- عند نهاية كل شهر تستلم تقوم لجنة الاستلام المختصة بتدقيق الأعمال الشهرية المنفذة وتقوم بإعداد محضر استلام بذلك خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢- يجري الاستلام وفق أحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد عند انتهاء مدة الالتزام وتنفيذ كامل موجبات العقد.

المادة ٣٨: عناصر المفاضلة:

- إن عنصر المفاضلة في هذه المناقصة يقوم على أساس:
- فيما خصّ توريد مادة البنزين:
 - قيمة الحسم المقدم على السعر أو عمولة المحطة.
 - فيما خصّ تغيير الزيوت، الفلاتر وعمليات الغسيل:
 - السعر الأدنى لمجموع الكلفة المحتسبة لكافة الزيوت وعمليات الغسيل حسب الكميات التقديرية الواردة في جدول الكميات المرفقة ربطاً.

المادة ٣٩: طلبات الاستيضاح:

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل ١٠ أيام من تاريخ تقديم العروض، على الهيئة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ٦ أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الاستيضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديدي هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين زودتهم الهيئة بملفات التلزم.

وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الهيئة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها، أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من قبل العارضين.





ملحق رقم (١) المواصفات الفنية

نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم:

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم تشمل ما يلي:

- ٣- تأمين العدد الكافي من المحطات وانتشارها جغرافياً في كافة المناطق.
- ٤- تأمين فريق العمل المناسب لوجستياً وإدارياً.
- ٥- التأهيل الجيد لعمال المحطات لاستعمال الأجهزة الخاصة ببطاقات الائتمان بحيث يقوم العامل بالتأكد من:
 - مطابقة رقم لوحة السيارة مع ذلك المدون على البطاقة (إلا في حال بطاقة احتياط).
 - التأكد من صلاحية البطاقة وكمية الرصيد المتبقي فيها قبل المباشرة بالتزويد بالوقود.
 - التأكد من نوعية المادة المطلوبة للسيارة (بنزين - نوع الزيت).
- ٦- تأمين البريد والسرعة في تلبية الطلبات المرتبطة بالمحطات والبطاقات (إعادة، فتح، إصدار، تغيير وخلافه)
- ٧- القيام دون مقابل بتعديل المعلومات على كل بطاقة ترى الهيئة ضرورة تعديلها حتى ولو أدت الحاجة الى إصدار بطاقة جديدة.
- ٨- المعلومات المطلوبة على قسيمة التعبئة الصادرة عن المحطة:
 - اسم المحطة وتاريخ التعبئة.
 - رقم لوحة السيارة.
 - كمية المحروقات أو الزيوت المسحوبة ونوعها - سعر اللتر.
 - الرصيد المتبقي في البطاقة.
 - اسم وتوقيع السائق على القسيمة التي تحتفظ بها المحطة.
- ٩- تقديم فاتورة شهرية ابتداءً من اليوم الأول للشهر وحتى الخامس منه، وأن تكون الفاتورة متضمنة جميع عمليات السحب الحاصلة في الفترة ذاتها وبنود الحسومات والضريبة على القيمة المضافة ولا تقبل أية مبالغ أو سحبيات متأخرة عن الأشهر السابقة لأي سبب كان مرفقة بـ CD يتضمن البيانات التفصيلية (Form Excel).
- ١٠- التزام الشركة الملتزمة بسقف الكمية المحددة لكل بطاقة وفي حال التخطي لهذا السقف فإنه لن يحتسب ولن يدفع من قبل الهيئة.





١١- يمنع وجود أكثر من عملية سحب واحدة على قسيمة السحب الصادرة من المحطة بالنسبة لمادتي البنزين والديزل أو،
وخلاف ذلك تعتبر القسيمة ملغاة. أما بالنسبة لعمليات تغيير الزيوت والفلاتر والغسيل فلا مانع من وجود أكثر من عملية
على قسيمة السحب وبشكل مفصل.





الملحق رقم (٢) جدول الاسعار وتعديل الكميات

١- الكميات التقديرية المطلوبة لمادة البنزين لمدة سنة:

رقم	المادة	الكمية التقديرية المطلوبة	حسم على كل ٢٠ لتر (بالارقام)	حسم على كل ٢٠ لتر (بالاحرف)
١	بنزين	١٨ الف لتر		

٢- الكميات التقديرية المطلوبة للزيوت والفلاتر والغسيل لمدة سنة:

رقم	المادة	الكمية التقديرية المطلوبة	السعر الافراضي		السعر الاجمالي
			بالارقام	بالاحرف	
2	غيار زيوت وفلاتر	٩٦ (كيلو)			
3	الغسيل	١٠٠ (عملية)			
المجموع:					
الضريبة على القيمة المضافة:					
المجموع العام:					

المجموع بالاحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالاحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالاحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :





الملحق رقم (٣)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة عائدة لتزويد آليات هيئة إدارة قطاع البترول بمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة منطقة حي شارع
..... ملك
..... مكتب فاكس
..... رقم الهاتف
..... البريد الالكتروني

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التزيم التي تسلمت نسخة عنها.
وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك.
وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما اصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة لبنانية



الملحق رقم (٤)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع





الملحق رقم (٥)

كتاب ضمان العرض

مصرف.....

لجانب هيئة إدارة قطاع البترول

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، لأمر السيد.....

وذلك للاشتراك في تزويد آليات هيئة إدارة قطاع البترول بمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل،

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه

أدناه وُلِك بصفته.....، وبناء لأمر السيد..... (أو السادة أو

الشركة.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة..... أو الشركة.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض عل طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) أو غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدهو إلينا أو الى أن تبلغونا إعفائنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان:

الصفة:

الاسم والتوقيع:





الملحق رقم (٦)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

نا الموقع أدناه
امتخذ محل إقامة في
حل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ

تعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني
لمتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح
هيئة إدارة قطاع البترول، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح هيئة إدارة قطاع البترول، فور تبليغي
رأر إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

نظم في / /





الملحق رقم (٧)

الكشف التقديري





الملحق رقم ٨

مشروع عقد إتفاق

بين

هيئة إدارة قطاع البترول ممثلة بعضو مجلس إدارتها بالتكليف أكبر الأعضاء سناً - كابي دعبول
فريق أول

الملتزم المؤقت.....ممثلة ب.....فريق ثاني

المادة الأولى:

يعتبر دفتر الشروط الخاص بتلزم تزويد آليات هيئة إدارة قطاع البترول بمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل بكافة محتوياته وملحقاته الموقع عليه من قبل الملتزم، وكذلك طلبات الاستيضاح وكتب الرد على طلبات الاستيضاح ومحضر إرساء التلزم رقم..... تاريخ...../...../..... وعرض الأسعار المرفق الذي تقدم به الملتزم بمبلغ إجمالي قدره/...../.....د.أ.

.....دولار أميركي فقط لا غير، جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

يتعهد الملتزم (الفريق الثاني) بتأمين تزويد آليات هيئة إدارة قطاع البترول بمادة البنزين وتغيير الزيوت والفلاتر مع خدمة الغسيل، والقيام بكافة الموجبات المطلوبة منه وفقاً لدفتر الشروط ولأحكام هذا العقد. ويتم دفع المبالغ المتوجبة له بذمة (الفريق الأول) وفقاً لأحكام المادة..... من دفتر الشروط،





المادة الثالثة:

لا يوقع هذا من قبل الفريقين إلا بعد انقضاء فترة التجميد (في حال إنطباقها) البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ نشر (الفريق الأول) قراره بشأن قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) و المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة: مدة العقد سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا العقد وإبلاغ الملتزم المؤقت (الفريق الثاني) أمر المباشرة بالعمل ويكون قابلة للتجديد لمدة سنة إضافية بعد موافقة الطرفين بذات الشروط والأسعار.

المادة الخامسة: نظم هذا اعقد على نسختين بيد كل فريق نسخة أصلية، ويبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت (الفوق الثاني) والمرجع الصالح لدى (الفريق الأول).

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

هيئة إدارة قطاع البترول ممثلة بـ

عضو مجلس الإدارة بالتكليف

أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً

كابي دعبول

